

درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب النكاح رقم الدرس (٤٧)

فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين اجمعين. ونرحب بكم في هذا الدرس العلمي المبارك - [00:00:00](#)

فضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي في شرح كتاب العمدة في الفقه للامام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى ونستأذن فضيلته في القراءة الله يحفظكم قال المصنف الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى - [00:00:21](#)

في باب عشرة النساء ثم ان راجعها او تركها حتى بانت ثم تزوجها وقد بقي اكثر من مدة الايلاء وقف لها كما وصفت قال رحمه الله ثم ان راجعها او تركها حتى بانت - [00:00:41](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه بسنته الى يوم الدين. اما بعد وقد تقدم معنا في المجلس الماضي - [00:01:05](#)

بيان جملة من الاحكام المتعلقة بالايلاء والايلاء يقوم على الحلف الا يطأ الرجل زوجته اكثر من اربعة اشهر وبيننا حقيقته المسائل بعض المسائل المتعلقة به بين المصنف رحمه الله في هذه الجملة - [00:01:29](#)

انا لو اوقفنا الزوج بعد الاربعة الاشهر وخيرناه بين ان يعود الى المرأة وهي في ويكفر عن يمينه وبين ان يطلق المرأة اختار الطلاق وطلق طلقة رجعية وقال هي طالق - [00:01:57](#)

طلقتها واحدة لم يسبق ان طلقها قبل او طلقها الطلقة الثانية هي طلقة رجعية فاذا راجعها يرد السؤال لو انه طلقها ثم راجعها وهي في عدتها فالاصل انه ينهدم الايلاء. هذا الاصل متى اذا كان الايلاء فوق اربعة اشهر - [00:02:19](#)

بمدة لا تزيد على الاربعة اشهر الا بقدر ما يوقف او لا تصل الى اربعة اشهر ثانية. هذا الاصل ان الايلاء ينهدم لكن لو انه الى منها مدة طويلة فقال والله لا اطأك سنة - [00:02:47](#)

فانه اذا اوقفه القاضي وطلق ثم راجع فان اليمين لا زالت باقية اليمين لا تنهدم بطلاقه اذا كانت اليمين يمين الايلاء لا تنهدم بالطلاق فاننا في هذه الحالة ننظر فيما بقي من الايلاء - [00:03:05](#)

فان كانت المدة التي بقيت من الايلاء اقل من اربعة اشهر فلا اشكال قد انتهى الايلاء بطلاقه الاول مثلا لو قال والله لا اطأك خمسة اشهر او لا اطأك ستة اشهر - [00:03:30](#)

ثم اشتكت الى القاضي بعد الاربعة الاشهر لانا لا نوقفه الا بعد الاربعة اشهر كما قدمنا فاذا اوقفناه بعد الاربعة الاشهر واختر ان يطلق وطلق المرأة ثم راجعها بعد ذلك فقد بقي شهران. وبقي شهر ونصف. بقي شهر واحد - [00:03:47](#)

هذه المدة كلها دون الاربعة الاشهر. فمعناه انه ليس هناك ايلاء ثاني فاذا اما ان تكون مدة الايلاء اربعة اشهر وزيادة لا تصل الى ايلاء جديد. اللي هو فوق اربعة اشهر الثانية - [00:04:09](#)

فان كانت بهذا القدر انهدم الايلاء بمعنى انه لم يعد له اثر طلقت المرأة وانتهى فايلاؤه واحد واما لو انه قال لها والله لا اجامعك او لا اطنك سنة كاملة - [00:04:30](#)

فحينئذ اذا اوقفه القاضي ثم طلق اما ان يراجع اثناء العدة اذا رجعت العدة ووصل الى حد سبعة اشهر يعني في الشهر الثالث راجعة

فانه حينئذ لا تزال باقية مدة - 00:04:48

هي مدة الايلاء لانها فوق الاربعة اشهر فحينئذ لا يزال الايلاء باق. لماذا؟ لان اليمين لا تنحل الا بالتكفير او بالحنث والحنف عندنا هنا
الفئة ان يرجع فيطأ والتكفير ان يكفر عن يمينه - 00:05:09

فاذا كان قد طلقها وكان قد ال منها سنة كاملة او بضابط تقول الة منها اه فوق الاربعة الاشهر بما يقع به اناء جديد بعد الرجعة يبقى
الايلاء الثاني فحين اذ - 00:05:28

آآ يبقى الايلاء كما هو وهذا مذهب جمهور العلماء والائمة رحمهم الله ان الايلاء اذا راجع الرجل امرأته بعده وكان قد بقي بعد الايلاء
الاول ايلاء ثان اي اكثر من اربعة اشهر اربعة اشهر فاكثر - 00:05:48

فان الايلاء لا ينهدم. وانه لا يزال يبقى حكم الايلاء كما هو. وهذا واضح من جهة ان اليمين لا تنحل الا بالتكفير او بالفنة والرجوع وهذا
بينه الله سبحانه وتعالى. فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان - 00:06:08

ان الله سميع عليم. فمعنى ذلك ان الايلاء لا يزال باقيا وحين اذ يخيره القاضي بعد الاربعة اشهر كما وصفت اي كما وصفت لك في
المرة الاولى فاذا تنتظر في رجعتة لها اذا راجعها - 00:06:26

او عقد عليها من جديد لو انه طلقها ثم تركها حتى خرجت من العدة فلما خرجت من عدتها تزوجها بعد شهر او بعد شهرين او بعد ثلاثة
اشهر او بعد اربعة اشهر او بعد سنة - 00:06:45

فلما تزوجها قال الايلاء الاول منهدم كان يقول والله لا اطأك ثلاث سنوات والله لا اطأك اربع سنوات هذا كله يقع لاننا قلنا الايلاء ليس
له في الحد الاكثري حد - 00:07:05

وبناء على ذلك اما ان يفي واما ان يطلقه وعلى هذا فاذا كان فاذا بقيت بعد الرجعة ننظر الى تاريخ الرجعة وعود المرأة لو انه قال لها
طيب لو ان لو انه قال لها والله لا اطأك - 00:07:23

سنة اشهر اوقفه القاضي بعد الاربعة اشهر اختار الطلاق فطلق اه ثم اعتدت المرأة وخرجت من عدتها بقيت اه مثلا شهرين وراجعة
بعد الشهرين بعد انتهاء المدة فاذا راجعها فلا كفارة ولا اله - 00:07:41

لماذا لا نقال والله لا اطأك ستة اشهر وقد مضت ستة اشهر ولم يطأ بالفعل. فحين اذ ليس عليه كفارة ولا يقع الايلاء. لماذا لان كل منهما
قد تحقق وعلى هذا - 00:08:10

فانه اذا بقي بعد الرجعة او بعد العقد الجديد مدة هي مدة الايلاء فاكثر فلا يزال الايلاء باقيا. هذا مراد المصنف رحمه الله. وبعبارة
مختصرة ان النكاح لا يهدم الايلاء. نعم - 00:08:25

قال رحمه الله ثم ان راجعها او تركها حتى بانت ثم تزوجها وقد بقي اكثر من مدة الايلاء وقف لها كما وصفت. هم. وقف لها كما
وصفت اوقف الزوج بعد مضي الاربعة اشهر ويخير بين ان يطلق - 00:08:43

وبين ان يفي. فان اختار الطلاق فلا اشكال اختاروا ان الله غفور رحيم ثم يكفر عن يمين على التفصيل الذي بيناه. نعم قال رحمه الله
تعالى ومن عجز عن الفئة عند طلبها - 00:09:04

فليقل متى قدرت جامعتها ويؤخر حتى يقدر عليها قال رحمه الله ومن عجز عن الفئة عند طلبها ومن عجز عن الفئة رجل الة من
امرأته فاوقفته عند القاضي قال له القاضي - 00:09:21

اما ان ترجع واما ان تطلق فقال اه اختار ان ارجع وافي فلما اختار الفئة معنى ذلك انه ملزم بوطنها فقيل له انت ملزم بوطنها. قال
انا الان محرم بالحج او محرم بالعمرة فعندي عذر شرعي - 00:09:47

لا يستطيع يعجز عجزا شرعيا فحينئذ من عجز سواء كان عجزا شرعيا او عجزا حسيا به مرض قرن الان مريض ولا يستطيع ان اطأها
ولكن اذا شفاني الله عز وجل فبأذن الله اطأها - 00:10:09

فحينئذ يؤخر بعد ذلك اه اذا زال العذر فاننا نحكم عليه اذا زال العذر لا زال العذر وجامع فلا اشكال فقد فاء وحينئذ يسقط يسقط
حكم الايلاء ولا يلزم تطليق المرأة عليه بحكم القاضي - 00:10:28

لا اشكال في هذا واما اذا كان عجز ثم زال السبب الموجب للعجز ثم قيل له الان انت لا عذر عندك ما اريد. فان القاضي يخيره. يقول
اما ان تطلقها واما ان اطلقها عليك - [00:10:49](#)

على التفصيل الذي ذكرناه سابقا اذا المصنف يبين حكم ما اذا وجد العذر في الزوج نحن اثبتنا ان المرأة لها الحق بان يطأها زوجها اذا
منها اربعة اشهر او يطلق - [00:11:10](#)

واذا اختار الفنة والرجوع فلا بد ان يطأ فاذا امتنع فلا يخلو امتناعه من حالتين ما ان يكون امتناعه لعذر فيعذر بذلك العذر حتى يزول
فاذا زال العذر فانه حينئذ يحكم عليه. اذا زال العذر يحكم عليه. انزال العذر وجامع المرأة فلا اشكال - [00:11:28](#)

وانزال العذر واستمر على امتناعه طلق القاضي عليه قيل له طلق فامتاع طلق القاضي عليه. اذا اذا وجد العذر في الزوج ولم يستطع
ان يطأ المرأة فاننا نعذره سواء كان عذرا شرعيا - [00:11:49](#)

مثل ان يكون متلبسا بالنسك من حج او عمرة او عذرا حسيا به مانع مرض ما يستطيع من يجامع معه فاننا حينئذ نعذره لوجود هذا
العذر. والله تعالى بين في كتابه انه ليس على المريض حرج - [00:12:06](#)

وعلى هذا فان المصنف قرر بهذه العبارة ان من كان معذورا يعذر في حدود زوال العذر. فاذا زال العذر رجع الحكم كما كان. نعم قال
رحمه الله تعالى ومن عجز عن الفنة عند طلبها - [00:12:25](#)

فليقل متى قدرت جامعتها من عجز عن الفينة الفنة عند كثير من اهل العلم هي الجماع فان فائوا فان الله غفور رحيم. اي رجعوا عن
اليمين وحنثوا فيها تجماعوا لانهم حلفوا الرجل الا يجامع - [00:12:45](#)

فاذا اراد ان يفية يجامع ولذلك يقول بعض العلماء الفنة الجماع الفينة الجماع وليس المراد بها ان ان يفية بمعنى يرجع للمرأة ويجلس
معها ويساكنها لا انما المراد الجماع بخصوصه - [00:13:09](#)

وقول الله فان فائوا اي الجماع. كما فسر به الائمة رحمهم الله. نعم قال رحمه الله ويؤخر حتى يقدر عليها ويؤخر حتى يقدر عليها.
قال بعض العلماء انه يلزمه حكم - [00:13:25](#)

لا ولا يعذر حتى ولو كان عنده عذر وهذا ضعيف والذي هو اقوى وارجح في نظري والعلم عند الله ان المعذور يعذر ثم اذا زال العذر
رجع الحكم عليه بالتفصيل الذي ذكرناه - [00:13:41](#)

لكننا ان نلزم شخصا مثلا نقول انه غير معذور ونقول له اما ان تجماعها واما ان نطلق ان تطلقها طيب لو كان معتمرا او كان حاجا
نقولو ولو كنت معتمرا ولو كنت حاجا القول الثاني الذي لا يرى العذر - [00:14:00](#)

ان هذا مشكل انه اما ان يقع في محذور الجماع في في النسك وهذا لم يأذن الا به لاننا نقول بحكم الشرع ونقول له انت غير معذور
حينئذ اما ان يخل بالنسك - [00:14:20](#)

ويجامع ويلزمه ما يلزم النسك واما ان ان تطلق عليه زوجته وهذا الحقيقة بعيد. في اصول الشرع والذي يظهر والله اعلم ان المعذور
يعذر لان الله عذر المعذورين وبين سبحانه وتعالى في كتابه انه ما جعل علينا في الدين من حرج. وقال وما جعل عليكم - [00:14:34](#)

الدين من حرج وهذا من الحرج ان يكون الرجل مريضا معذورا ونقول له اما ان تجماع واما ان تطلق واذا لم تطلق طلقنا عليك المرأة.
فهذا لا شك ان فيه حرج وفيه عنت - [00:14:56](#)

ونحن نعذره بعذر الله وتطبيق عليه الاصول الشرعية انه اذا كان مريضا يؤخر الى برئه وقدرته على الجماع واذا كان في النسك يؤخر
الى تحلله من النسك وخروجه على الوجه المعتبر في زوال العذر - [00:15:13](#)

كل بحسبه وهذا هو ارجح الاقوال وقول الجمهور نعم قال رحمه الله تعالى باب القسم والنشوز يقول المصنف رحمه الله باب القسم
والنشوز هذا الباب متعلق بما قبله نحن كنا الان هذا الكلام كله في كتاب الصداق - [00:15:31](#)

الصداق حق من حقوق الزواج وحق خاص بالمرأة فاذا كل هذه الحقوق التي يذكرها فيها مناسبة ان الكتاب متعلق بحق من حقوق
الزوجية فناسب ان يذكر فيه جميع ما يتعلق بالحقوق الزوجية - [00:15:57](#)

اذا كنت ستتكلم عن الحقوق الزوجية الحقوق الزوجية اما ان تكون عامة في كل الاحوال يعني في كل زواج واما ان تكون خاصة في

بعض الاحيان كما في القسم. القسم خاص بمن عدد - [00:16:17](#)

كانت عنده اكثر من زوجة فبعد ان بين العام المضطرد في الجميع ناسب ان يذكر الحقوق الخاصة ناسب ايضا بعد ان يبين الحقوق العامة والحقوق الخاصة ان يبين النشوز عن اداء الحقوق - [00:16:32](#)

والنشوز يقع من الرجل ويقع من المرأة كما بينا وبين المصنف رحمه الله بهذه الترجمة انه سيتحدث النوعين من المسائل النوع الاول يتعلق بالقسم والنوع الثاني يتعلق بالنشوز وقال النشوز - [00:16:52](#)

وفيه عموم يشمل نشوز الرجال ونشوز النساء وقوله رحمه الله باب القسم والنشوز اي في هذا الموضوع سأذكر لك جملة من الاحكام والمسائل التي تتعلق بالقسم والمبيت وجملة من المسائل والاحكام التي تتعلق بنشوز الرجال ونشوز النساء. نعم - [00:17:10](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى وعلى الرجل ان يساوي بين نسائه في القسم وعماد القسم الليل في قسم للامة ليلة وللحرة ليلتين وان كانت كتابية وليس عليه المساواة بينهن في الوطأ - [00:17:37](#)

قال رحمه الله وعلى الرجل ان يساوي بين نسائه في القسم وعلى الرجل صيغة الزام وعلى الرجل ان يساوي اي يعدل بين النساء في القسم القسم يكون في المبيت والفراش - [00:17:58](#)

ويكون القسم في النفقة من كسوة ومن طعام ومن سكن بين المصنف رحمه الله ان حكم الشرع انه يجب على الرجل ان يعدل فليس له خيار ليس هذا الحكم تخييريا. هذا حكم الزامي - [00:18:21](#)

ان من كانت عنده زوجتان انه ملزم بحكم الشرع ان يتقي الله ويعدل بين الزوجتين فاكثر ولا يفضل احدى نسائه على غيرها من النسوة لا في مبيت ولا في اه نفقة - [00:18:42](#)

من طعام او كسوة او مسكن او ملبس عليه ان يتقي الله عز وجل ويعدل بين نسائه وهذا اصل شرعي قال تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى العدل قامت عليه السماوات والارض - [00:19:04](#)

ولا يمكن انتم تنتظم مصالح العباد في امور دينهم ودنياهم الا بالعدل ولذلك حرم الله الظلم على عباده حرمه على نفسه وجعله محرما على عبادي حديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام - [00:19:25](#)

قال يقول الله تعالى يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا وهذا اصل شرعي اتفق العلماء عليه ان من كانت عنده اكثر من زوجة من يتقي الله ويعدل - [00:19:48](#)

ويقسم بينهن المبيت والفراش يببت عند كل واحدة مثل الثانية وبين المصنف رحمه الله ان عماد القسم الليل الذي هو المبيت وبمعنى ان الانسان يجعل اذا كانت عنده اكثر من زوجة يجعل لكل امرأة ليلة - [00:20:07](#)

ان كنا اربعا جعل لها ليلة من اربع ليالي وان كنا ثلاثا جعل لها ليلة من بين فمن كل ثلاث ليال وهكذا على حسب عدد النساء اللاتي في عصمته لا يجوز له ان يببت عند احدهن اكثر - [00:20:34](#)

من غيرها اذا فعل ذلك فهو ظالم الا ان تتنازل احدهن فهذا سيأتي بيانه اما من حيث الاصل فانه ملزم شرعا ان يببت عند كل واحدة مثل ما يببت عند الاخرى - [00:20:55](#)

وعمد القسم في الليل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه وكان يببت عند كل واحدة في ليلتها فاذا اصبح اجتمع بهن صلوات الله وسلامه ولم يمنعه ذلك - [00:21:12](#)

من ان يجلس عند غير التي لها الليلة يجلس معهن في الصباح او في الظهر او في العصر ويواسطن يتكلم معهن فيما يتعلق بمصالح او مصالح بابي وامى صلوات الله وسلامه عليه. فلم يكن قسمه في الليل والنهار انما كان قسمه - [00:21:31](#)

على المبيت اذا كانت الليلة للمرأة لا يجوز له ان يببت عند غيرها هذا حق من حقوقها. الا اذا تنازلت وثبت في الصحيحين من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها حكى - [00:21:55](#)

ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان يقسم بين نسائه واتفق العلماء على ان هذا من هديه عليه الصلاة والسلام انه كان يببت اه لكل امرأة في ليلتها - [00:22:12](#)

اه ما عدا ما حصل من تنازل بعضهن لبعضهن كما في الحديث الصحيح في قصة سودة بن سمعة رضي الله عنها وارضاهما وسيذكره المصنف رحمه الله اما من حيث الاصل - [00:22:28](#)

الكل متفق على ان من كان عنده اكثر من زوجة يجب عليه ان يعدل بينهن في المبيت وان يعدل بينهن في النفقة فلا ينفق على واحدة اكثر من الاخرى تفضيلا - [00:22:41](#)

اما لو كان هناك سبب يوجب زيادة في النفقة مثل ان تكون احدهن عندها عيال والآخرى ليس عندها عيال والاولى عندها اولاد والثانية ليس عندها اولاد اعطى التي عندها اولاد - [00:23:00](#)

بقدر ما يكون من نفقة اولادها وهكذا في المسكن الا يفضل احدهن على الاخرى في المسكن اه يسكن احدهن في مسكن باهظ الثمن ويسكن الاخرى في مسكن اقل من ذلك - [00:23:15](#)

فاذا فضل فقد ظلم ويكون هذا موجبا لمسؤوليته في الدنيا والاخرة لا يجوز للرجل ان يفضل بين نسائه في نفقة الطعام الشراب والمسكن والملبس يشتري لاحدهن اغلى من الذي يشتريه للآخرى - [00:23:35](#)

ويفضلها في ملابسها وكسوتها او يشتري لها اكثر من كسوة بالنسبة لغيرها فيشتري لاحدهن مثلا كسوة الشتاء والصيف ويشتري لهذره اربع كسوة او ثلاث كسوات فهذا من التفضيل المحرم - [00:23:59](#)

لكن اذا وجد سبب الزيادة في النفقة وجد الموجب كما ذكرنا هذا ليس بظلم. لانه اه معطى للمرأة بحق تستحقه لسبب موجب لا يعتبر هذا ظلما وعليه فان العدل مطلوب من الرجل ولا يجوز له ان يفضل احدى نسائه على الاخرى - [00:24:21](#)

لا في نفقة ولا في اه سواء كان في مطعم او ملبس او مأكلا ومشى من مطعم من مأكلا ومشرب وكسوة لو كان ذلك في سكن عليه ان يتقي الله عز وجل - [00:24:50](#)

واما المبيت فقد بينا انه يبىء عند كل واحدة منهن مثل الاخرى وعماد القسم على الليل مبيت عماده بالليل نعم قال رحمه الله تعالى وعماد القسم الليل لما ذكرناه من عماد القسم الليل - [00:25:06](#)

لكن يشير بعض العلماء الى مسألة وهي لو ان الرجل كان عمله بالليل ونومه بالنهار في هذه الحالة اذا كان يغيب عن البيت ليلا ولا يأوي الى البيت الا بالنهار فيكون قسمه - [00:25:30](#)

بالنهار عند بعض العلماء رحمهم الله وبعضهم يقول ان النهار في في الاصل للمصالح والمعاش وكونه عليه الصلاة والسلام يجعله لنسائه كلهن من اجل النظر في مصالحهن حتى لا يغيب عن الوحدة - [00:25:49](#)

المدة المعروفة في عدد نساء نسائه على كل حال هذا قول لبعض العلماء انه اذا لم يستطع بالليل كان عمله بالليل ولم يستطع الا بالنهار فقسمه بالنهار وهو له وجه نعم. وقول له وجه نعم - [00:26:11](#)

قال رحمه الله في قسم للامة ليلة وللحرة ليلتين. هذا على الاصل معروف وجرى عليه عمل السلف في مسألة الفرق بين الذكاء بين الحر والمملوك وهو اصل منتزع من حكم الشرع. وبين ان الصحابة رضوان الله عليهم طردوه في مسائل كثيرة - [00:26:27](#)

واقترضه القياس. نعم وللحرة ليلتين وان كانت كتابية ولو كانت الحرة كتابية ولو كانت الحرة من اهل الكتاب وقد تقدم معنا انه يجوز نكاح الحرائر من اهل الكتاب المحصنات العفيفات - [00:26:50](#)

انه لا بأس بذلك ولا حرج بينا وجهه فاذا نكحها وكانت عنده امة فانه يجعل للامى ولو كانت الامة مسلمة يجعل لها الامة ليلة وللحرة الكتابية ليلتين وهذا بعض طلبة العلم يقولون انتهى زمانه. نقول ما انتهى زمانه - [00:27:10](#)

اذا انتهى زمان ما انتهت احكامه اذا انتهى زمانه لم تنتهي احكامه في دراسة هذه المسائل الفقهية يحتاج اليها في التنظير يحتاج اليها في القياس يحتاج اليها لفهم اصل الشريعة - [00:27:32](#)

فهذا امر ينبغي ان ينتبه له هذي احكام شرعها الله لسنا نحن الذين شرعناها ونحن لسنا نحن الذين اه حكمنا بها حكم الله بها من فوق سبع سماوات ولها اسباب وموجبات فلما كانت لها اسباب موجبة للتفضيل حكم الشرع - [00:27:48](#)

الله يحكمم ولا معقب لحكمه سبحانه وتعالى ولا احسن منه حكما ولا اعدل منه حكما ولا يستطيع احد ان يستدرك على الله في شرعه

وحكمه هذا حكم الله سبحانه وتعالى ودراسة طالب العلم له من باب التأصيل ومعرفة - [00:28:05](#)

التشريع مهمة ويعتنى بها فقد تأتي مسألة قياسية مبنية على هذا او يأتي اصل آآ فرعي يفرع على هذا العصر فيكون طالب العلم على الامام به. لان الفقه الاسلامي كالبناء يتصل بعضه ببعض. ولا يمكن - [00:28:25](#)

اسقاط بعضه وتركه لان الاحكام الشرعية يبني بعضها على بعض لذلك لا تجد الشريعة تتناقض حكمها في هذا الباب كحكمها في ذلك الباب تجد هذا الاصل مطردا ينبغي لطالب العلم ان ينتبه له ويلن به نعم - [00:28:42](#)

قال رحمه الله تعالى وليس عليه المساواة بينهن في الوطأ وليس علي يعني على الزوج المساواة يعني العدل بينهن يعني بين نسائه في الوطء الوطئ والجماع تختلف اسبابه ودواعيه. الرجل - [00:28:59](#)

قد يتعلق بالمرأة اكثر بما اعطاه الله من الجمال وقد يتعلق قلبه بها اكثر لما اعطاه الله من حسن الخلق وقد تكون المرأة فيها صفات تجعل زوجها يحترمها اكثر ويجعل لها في قلبه مودة خاصة به - [00:29:23](#)

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم كانت تحبه عائشة رضي الله عنها وكان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك في فيما تملك ولا مسألة ميل القلب لا تأثير لها ما دام انه لا يظلم - [00:29:46](#)

لان الحب لا يملك الانسان قلبه في المحبة فقد تحب شيئا لخالقه وادابه والرجل يحب امرأة اكثر من امرأة اخرى لكونها عاقلة ولكونها مؤدبة وهذا يختلف باختلاف النساء هذا عين الحكمة - [00:30:02](#)

والله سبحانه وتعالى بين هذا في قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل بين سبحانه وتعالى ان العبد ضعيف ولا يمكنه ان يملك القلب في ميله - [00:30:25](#)

القلوب تهوى من حسنت اخلاقه وفضلت عشرته والنساء يختلفن في هذا وقد تجد المرأة في بعض الاحيان اخلاقها اه قوية وفيها شيء من النفور لكنها افضل من حسنة الاخلاق في شيء اخر - [00:30:44](#)

تجدها مثلا شديدة ولا تحسن التبعل لكنها تحفظ المال وتحفظ الاولاد وتحفظ الزوج وتحفظ العرض وهذا حكمة من الله في قسمه وهذا الذي يجعل العلماء كان مشائخنا رحمهم الله اذا جاء الرجل يشتكى من المرأة في شيء - [00:31:09](#)

ذكره بشيء اهم منه وبشيء اخر يجبر الكسر فيما في المرأة من النقص وهذا هو عين ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يفرق مؤمنة مؤمنة ان كره منها خلقا احب منها - [00:31:31](#)

اخر مسألة ان يميل قلبه نعم يميل للجمال لكنه لو احتاج المرأة في شيء اخر قد تكون غير الجميلة افضل من الجميلة. واحسن تدبيرا قد تكون المرأة متوسطة الجمال لكنها في عقلها وحسن تدبيرها للامور - [00:31:48](#)

عن عن امة من الناس وهذا معروف قصص واخبار الماضيين المعاصرين معروفة فعلى كل حال ميل القلب يختلف بحسب اختلاف الاسباب الموجبة للمحبة فاذا كان الرجل يميل قلبه لامرأة لوجود سبب فهذا لا يلام عليه - [00:32:10](#)

لكن بشرط الا يفرضي هذا الميل الى الظلم من هنا عذر المسلم في مسألة شدة محبته لامرأة اكثر من غيرها بوجود السبب الموجب للمحبة وكان صلى الله عليه وسلم لما مرض - [00:32:34](#)

يقول اين انا؟ اين انا حتى اذن له نساؤه ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها وارضاهها ورضي الله عنهن اجمعين. فهذه كلها اه امور بشرية جعلها الله عطاها الله سبحانه وتعالى حقها - [00:32:57](#)

لكن بشرط الا تفضي الى الظلم. وبشرط الا تفضي الى هضم الحقوق وحرمان الانسان من حقه او تفضيل غيره عليه فاذا مسألة ميل القلب هذه لا تؤثر القلب لا تؤثر بشرط - [00:33:16](#)

الا تؤدي الى الظلم وتفضيل احدى النساء على غيرها وبين رحمه الله انه لا يلزم الرجل ان يعدل في الوطء لان الوطأ تختلف دواعيه واسبابه ثم تختلف احوال الانسان في بعض الاحيان توافق ليلة هذه - [00:33:32](#)

ليلة العناء والتعب وقد توافق ليلة هذه ليلة الراحة ونحو ذلك من الاسباب التي قد تؤثر في اصابة الرجل لاهله وهذا لطف من الله والا لو طلبنا بان نعدل في كل شيء لحصل من الحرج والعنت والضيق ما الله به عليم. فالحمد لله على - [00:33:50](#)

لطفه ورحمته نعم قال رحمه الله تعالى وليس له البداءة في القسم باحداهن ولا السفر بها الا بقرعة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه - [00:34:10](#)

فايتهن خرج سهمها خرج بها معه قال رحمه الله وليس له البداءة في القسم باحداهن وليس له البداءة في القسم باحداهن البداءة نوع من التفضيل اذا كان هناك اكثر من شخص - [00:34:29](#)

وابتدأت بشخص فان هذا تفضيل له على غيره ولذلك اذا بدأ بالشراب في المجلس يبدأ بذى الحق العالم لان حقه حق شرعي والشيخ الكبير والوالدين ونحو ذلك ممن له الحق - [00:34:51](#)

والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتدأ به بالشراب ما ابتدأ باليمين. اليمين يقول به بعض المتأخرين ولكن الصحيح انه يبدأ بذى الحق لاننا امرنا ان ننزل الناس منازلهم وان نكرم الضيف وليس من الاكرام ان يأتي من له الحق - [00:35:15](#)

من والد او من عالم او من حافظ لكتاب الله ومن عالم بشرع الله او انسان كبير في السن يقدم غيره عليه بدون موجب. لان اليمين سنة لكن اجلال ذى الحق لازم - [00:35:36](#)

بالشرع والطبع النبي صلى الله عليه وسلم حينما بدأ به بالشراب استأذن ابن عباس وكان عن يمينه ان يعطي الاشياخ انظر لو كانت اليمين لازمة لقال النبي صلى الله عليه وسلم ابدأوا باليمين. وعن يساره الاشياخ - [00:35:54](#)

وهم ايمن منه عليه الصلاة والسلام وهذا اصل عند اهل العلم كما قرره غير واحد انه يبدأ بذى الحق ابتداء به عليه الصلاة والسلام فلو كان يبدأ باليمين واليمين افضل لما كان عليه الصلاة والسلام ترك ذلك ولامرهم ان يبدأوا باليمين جزاك الله خير - [00:36:12](#)

فهذا اصل انه يبدأ بذى الحق فاذا ابتداء باحد فان هذا تفضيل له فاذا كن النسوة مع الرجل وبدأ بواحدة واختار للبداءة واحدة فمعنى ذلك انه يفضلها ومن هنا في حال - [00:36:29](#)

وجود الحق مستويا للجميع ولم يوجد موجب لتقديم احد على غيره يلجأ الى القرآن يلجأ الى ما؟ الى القرعة وهذا اصل شرعي طرده العلماء رحمهم الله للسنة والحديث الذي ذكره المصنف وهو في الصحيح - [00:36:52](#)

من اقرعه عليه الصلاة والسلام بين نسائه اذا اراد السفر اذا كان الحق مستويا في العبادات طرده في المعاملات الامام احمد رحمه الله لما سئل عند استواء المؤذنين اذا تشاحوا - [00:37:13](#)

قال يقرع بينهم تأسيسا بهذه السنة لأنك لو جئت تقول نبدأ بهذا فتن الناس ماذا تفضل فلان عليه؟ وقد استوى الجميع السبب الموجب للتأذين ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا - [00:37:32](#)

والاستهان بالقرعة استنبطه الامام احمد رحمه الله من هذه السنة وجعلوه اصلا في العبادات والمعاملات في العبادات مثلا لو ان قرابة الرجل اه كلهم مستوون في الحق في تغسيله وكل منهم يقول انا اغسله انا اغسله. ما تستطيع ان تقول احدهم يغسله كلهم على درجة واحدة من القرابة ومن الفضل والعلم - [00:37:57](#)

احكام الغسل والاحقية فكيف تفعل؟ تفعل القرآن لانك اذا اخرجت بالقرعة لم يحقد عليك احد ولم يظن احد انك تفضل غيره عليه ويرضى بهذا لان القرعة شيء لا يرجع فيه السبب الى - [00:38:23](#)

من عرض القرعة النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرع بين نسائه وهذا ادعى ان تقر العين ولا يحزن الكل وان يرضى ولا يجد في نفسه وتكون امور الدين والدنيا سبب للفتنة - [00:38:41](#)

ولو في قالوا كذلك كما انه في العبادات في الاذان وفي الامامة لو استووا كلهم في صفات الامامة ولم يمكن التفضيل وان كان النبي صلى الله عليه وسلم جعل كما في حديث - [00:38:58](#)

اه مسلم في صحيح عنه عليه الصلاة والسلام آآ عقبه حديث عقبه بن عامر البدرى رضي الله عن ابي مسعود عقبه ابن عامر البدرى رضي الله عنه الذي تقدم معنا في الامامة جعل مراتب التفضيل. لكن اذا استووا في جميع المراتب - [00:39:12](#)

والمنازل فما الحكم يقرأ بينهم القرعة يعتبر من المسائل المشروعة التي ثبتت بها ادلة الكتاب والسنة والاصل فيها في الكتاب في

قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين وكذلك ايضا السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك ترجم - [00:39:26](#)

الامام البخاري لها وجعل لها اصلا بالقرعة في المشكلات باب القرعة في المشكلات وهذا في اواخر كتاب القضاء في الشهادات بعد الشهادات بمعنى انه يلجأ اليها خاصة حتى كان مذهب بعض السلف - [00:39:53](#)

انه اذا تساوت المدعون في الحقوق يقرع بينهم هذه كلها اصول انتزعت من هذه المسألة التي معنا التي ثبتت بها السنة ان القرعة حجة يلجأ اليها عند استواء الكل. لو ان قوما جاءوا في حق مشترك. حق مشترك مثلا - [00:40:11](#)

السقيا جاءوا الى سبيل يريدون ان يستقون وكلهم جاءوا في وقت واحد وكلهم بمنزلة واحدة كيف تفعل؟ تقرر بينهم ولو انهم في احياء الموات. تنازعوا في ارض وكل يريد ان يحييها - [00:40:32](#)

وكلهم جاءوا في وقت واحد حق مشترك للجميع كما ان هنا عن الرجل ان يعدل بين نسائه فالحق للنسوة كلهن على حد سواء يسافرن معه وليس له حقا من فضل احدهن على الاخرى - [00:40:49](#)

وهكذا لكل واحد منهن الحق ان يبدأ بها. لكن لا يمكن ان ان يبدأ بهن في وقت واحد. كذلك هنا لا يمكن ان ان يستقي الجميع في وقت واحد ولا يمكن ان الجميع يحيون الارض في وقت واحد. فاذا كان تعذر فحين اذ يلجأ الى القرعة - [00:41:05](#)

ومن هنا قالوا انه يقرع بينهم فمن خرج سهمه فانه يكون صاحب الحق ويرضى المسلم بما نتج من هذا الاصل الشرعي سواء خرجت القرعة عليه او على غيره وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد السفر اقرع بين نسائه. صلوات الله وسلامه. فمن خرجت لها القرعة اخذها عليه الصلاة والسلام. وهذا طرده - [00:41:24](#)

العلماء انه ليس له البداءة في القسم. البداءة في القسم مثلا تزوج امرأتين في ليلة واحدة اثنتين في ليلة واحدة كيف يقسم بينهم ما يستطيع هي ليلة واحدة ايتهان يبدأ بهم بها - [00:41:49](#)

وهذا ليست القضية ان يحدث هذا او لا يحدث. ينتبه لطالب العلم. بعض الاحيان لا يحدث في الزواج لكن يحدث في غيره يعني لا يحدث الزواج الا نادر لكن يحدث في غيره كثيرا - [00:42:06](#)

فلو تزوج الاثنتين في ليلة واحدة. تقول قال المصنف وليس له البداءة باحدهن في القسم ليس له حق ان يقول ابدأ بهذه قبل هذه لكن لو انه عقد على احدهن قبل ان يعقد على الثانية - [00:42:19](#)

يقول واحد طيب كيف يعني يعقد على اثنتين ويتساوين يكون ولي الاثنتين العم ويزوجه الاثنتين في ان واحد. ويقول قبلت نكاحهما مثلا فحينئذ استوى حق المرأتين هذا صورة المسألة اذا استوى حق المرأتين - [00:42:39](#)

لا يمكنه ان يبدأ باحدهن قبل الاخرى الا بدليل وموجب ستكون القرعة هي التي تعين وتحدد من التي يبدأ بها قبل الاخر نعم قال رحمه الله تعالى ولا السفر بها الا بقرعة - [00:42:59](#)

ولا السفر بها من بين نسائه الاخرى الا بقرعة ما يختار احدي نسائه للسفر ويترك البقية الا بالقرآن وعليه فاذا اراد السفر اقرع بين نسائه فمن خرجت القرعة لها سافر بها. نعم - [00:43:19](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد السفر اقرع بين نسائه - [00:43:42](#)

خرجت قرعتها خرج بها هذا تقدم معنا انه منهج المصنف رحمه الله قال وذكرت فيه احاديث صحيحة قصد بها ان تكون عمدة في الاحكام التي يذكرها وهذا هو شأن الفقهاء فانه لا فقه الا باثر - [00:43:59](#)

ليس هناك فقه من علمائنا واجلائنا رحمهم الله خاصة ائمة السلف ومن سار على نهجهم الا وهو مبني على الاثر لا سيما ان كان داعي من اثر اذ دونه يقصر في الفقه النظر - [00:44:24](#)

ليس هناك نظر ولا فقه في الشريعة الا باثر ذكر السنة قال واودعته احاديث صحيحة واودع كتابه ومتمن الاحاديث الصحيحة ودائما نبيه لمثل هذه الاستدلالات على خطأ من يتهم متون الفقه - [00:44:44](#)

لانه محض اراء وكل من قرأ الفقه وظبطه يعلم ان هذه فرية كذبة على اهل العلم وليست محض ارائك وانما هي مستنبطة بل والله

تتبعنا في بعض الاحيان انهم يذكرون المسائل سربا كالأية الكريمة - 00:45:05

ويذكرون المسائل سربا كالأحاديث النبوية ومن اراد ان يتتبع ذلك يجده جليا واضحا واذا كان هناك رأي ولا اجتهاد فهو مبني على الشرع وليس رأيا محض كما يقال يعني انه محض هوى - 00:45:26

لا ابدأ انما هو الفقه والاجتهاد المبني على الشرع لان هذه المؤلفات الفت في زمان كان فيه العلماء والائمة والجهاذة ولا يسكتون على باطل وكانت متون الفقه هذه الضلالات كما يقول البعض عفا الله عنا وعنه وهداه الى سواء السبيل او انه محض اراء - 00:45:43

اشتغل بها ائمة العلم ودواوين العلم الصالحون الابرار الذين حفظ الله بهم بفضله ومنه وكرمه ثغور الاسلام تعليما وفتوى وقضاء فأؤتمنوا على اعظم شئ في الدين وعلى كل حال المصنف رحمه الله ذكر السنة وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:04 الذي هو عمدة في هذه المسألة انه يقرع بين نسائه وبين ان هذا اصل طرده العلماء المسائل المشابهة نعم قال رحمه الله تعالى وللمرأة ان تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها - 00:46:26

باذن زوجها او له ويجعله لمن شاء منهن لان سودة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة - 00:46:44

قال رحمه الله وللمرأة ان تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها باذن زوجها وللمرأة ان تهب حقها من القسم لبعض ظرائرها يعني تخص بعض الظرائر دون بعض لا يلزمها ان تهبوا لبقية الضرائر - 00:47:03

ذهبوا لبقية الظرائر صورته ان تقول ليلتي لبقية نساءك فيصبح بدل ان يقسم كل اربع يقسم كل ثلاث ليال. اذا كان عنده اربع نسوة هذي وهبت لجميع الظرائر هذا صورة من صور الهبة - 00:47:25

والصورة الثانية ان تهب للبعض دون البعض فهذه قد يقال ان فيها تفضيل لكن ما دام انها تنازلت عن حقها فلا بأس بذلك ولا حرج لان سودة بنت زمعة رضي الله عنها وارضاهها - 00:47:43

وهي امهات المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة بعد وفاة خديجة بنت خويلد رضي الله عنه هن اجمعين ودخل بها بمكة ثم عقد على عائشة بعدها - 00:47:58

هي من اقدم نساء صلوات الله وسلامه عليه فلما كبرت وقص جاء في سبب نزول قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير - 00:48:16

انها خشيت ان النبي صلى الله عليه وسلم يطلقها فعرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ان تكون معه لانها تحب ان تبعث يوم القيامة وهي في نسائه رضي الله عنها وارضاهها - 00:48:35

ووهبت ليلتها لعائشة وهذا يدل على ان النكاح والزواج ليس كله من اجل الوطن يكن النكاح من اجل شرف الانسان وتصحب المرأة الرجل كبير السن ولا تجد منه شيئا في امر النساء لكنها تقوم بحقه وترعاه - 00:48:51

كنياسة قضية النكاح فقط قائمة على الفراش وهي تنازلت عن يومها عن ليلتها واعطتها ولام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لعلمها بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وكنا اسبق الى ما يجب - 00:49:11

صلوات الله وسلامه عليه وقبل منها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وكانت لعائشة كما في الصحيح الليلتان ليلة هي حقها وليلة زمعا السودة بنت زمعة رضي الله عنها وارضاه رضي الله عنهن اجمعين وارضاهن - 00:49:29

فهذا اخذ منه العلماء رحمهم الله انه لا بأس بالصلح بين المرأة والرجل على هذا بتنازلها عن بعض حقها ويبقيها الرجل في عصمته لان له الحق ان يفارقها وان يتزوج غيرها - 00:49:50

وهذا قد يكون الرجل يريد به العفة لنفسه يحتاج ان يتزوج امرأة تعف عن الحرام ويخشى الوقوع في الحرام وقد يبنتى بكثرة بالشبق فالشريعة لم تضيع هذه الامور الموجودة في الانسان جبلة وفطرة - 00:50:10

لكن هذبتها وقومتها فاذا كان الرجل اه تنازلت المرأة عن حقها وبقيت في عصمة الرجل ورضي الرجل بذلك فلا بأس به ولا حرج وفسر بذلك الائمة حبر الائمة ترجمان وترجمان القرآن عبد الله بن عباس - 00:50:31

واصحابه ورحمة الله عليهم اجمعين. فيجوز للمرأة ان تهب ليلتها لاحدى ظرائرها ويجوز ان تهب ليلتها لبقية الظرائر وبيننا وجه
الاثنين فلا بأس بذلك ولا حرج. نعم قال رحمه الله - [00:50:49](#)

وللمرأة ان تهب حقها من القسم لبعض ظرائرها باذن زوجها او له اه للمرأة يعني يجوز يجوز لها ان تهب ليس بفرض عليها ولا بلازم
هذا حقها ان هي بطوع اختيارها وهبت - [00:51:10](#)

فلها ان تهب باذن زوجها. يعني اذن لها الزوج او طلب منها الزوج او سألها فرضيت بذلك وفعلت فلا حرج او علمت ان هذا يدخل
السرور على زوجها عرضت عليه ذلك فلا حرج - [00:51:30](#)

هذا كله لا بأس به ولا حرج. نعم قال رحمه الله ويجعله لمن شاء منهن. اما ان يكون تكون هي تقول له وهبتك اه وهبت ليلتي لفلانة
فاذا يكون مثل ما وقع بين عائشة وسودة رضي الله عن الجميع - [00:51:49](#)

واما ان تقول له وهبتك ليلتي تضعها لمن شئت اذا هناك عدة صور. الصورة الاولى ان تحدد فاذا حددت اما ان يكون ذلك اه لذرة واما
ان يكون لجميع الظرائر - [00:52:13](#)

والصورة الثالثة الثانية الا تحدد. وتقول له الامر اليك وتجعله لزوجها وزوجها هو الذي يختار من شاء سيجعل لها تلك الليلة عنده
اربعة نسوة واحداهن تقول له وهبت ليلتي لفلانة - [00:52:31](#)

هذي مظرة من الظرائب او وهبت ليلتي لجميع النسوة ليلتي اه تكون اه لهن اجعل لكل واحد منهن ليلا بين ثلاث ليالي. هذه صورة او
تقول له ليلتي لك اذا كانت له يصرفها لمن شاء من هؤلاء النسوة - [00:52:54](#)

ستكون في الصورة الاولى يكون القسم اه في الاولى على ثلاث اذا وهبت للجميع ويكون القسم في الثانية والثالثة على اربع الثانية
والثالثة على اربعة ان الثانية حددت له قتل فلانة - [00:53:20](#)

والثالثة قالت له تجعلها لمن شئت والفرق بين الثانية والثالثة ان الثانية تكون لواحدة متعينة وفي الثالثة اه تنتقل من واحدة الى
غيرها على حسب ما يختار الزوج هذا كل من باب الصلح - [00:53:42](#)

البعض يظن ان هذا تفضيل للرجل وان الرجل يفعل ما شاء وهؤلاء لا يدركون حكم الله سبحانه وتعالى الخفية العظيمة لان نفور
الانسان من الزوجة هذا يقع نفور الزوج من زوجته ونفور الزوجة من من زوجها هذا يقع - [00:53:59](#)

والشريعة عالجت النفور من الطرفين فانت حينما تجعل للمرأة ان تهب ليلتها وتوسع عليها يكون هذا نوع من دفع ما هو اعظم من
المفاسد والمكاره الرجل اه يكون بينه وبين المرأة نفرة - [00:54:21](#)

او تكون في المرأة شئ يدعو الى النفرة منها اه قد اه تمرض اذا مرضت ربما تسوء اخلاقها وتسوء طباعها ويصبح مبيت الرجل عندها
يؤذيه ولو ان الرجل الكريم لا يبالي بمثل هذه الامور - [00:54:41](#)

الرجل الكريم يصبر ويفي ما امكن لكن هناك في الانسان شئ لا يملكه وهو جبلته وطبيعته فلا يكره على شئ لا يطيقه. فعلى العموم
الشريعة عالجت مثل هذه النفرة ليست هذه القضية قضية تفضيل ولا قضية عبث بحقوق الناس او ان المرأة كالدنيا يعبت بها الرجل
لا - [00:54:59](#)

انما هي امور تعالج مشاكل اعظم والقضاة والمفتون الذين يتلبسون بمشاكل الناس يدركون عظيم الاسرار البديعة الجميلة في شرع
الله عز وجل. لانهم بمشاكل الناس فلما يجدون المنفذ للصلح والمنفذ لبقاء المرأة - [00:55:21](#)

والمنفذ لعدم هدم البيوت والاسر يجدون ان ذلك هو شرع الله الذي هو اتم ما يكون واكمل ما يكون. نسأل الله ان يرزقنا الفقه في
دينه. نعم قال رحمه الله تعالى - [00:55:40](#)

لان سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة هذا ثابت في الصحيح عليه
الصلاة والسلام حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنه وارضاه - [00:55:55](#)

وكان يقسم لعائشة يومها ليلتها ويومها وسودة. يعني ليلة سودا وليلتها وهذا مثل ما ذكرنا هذه هي الصورة الثانية ان تهب
المرأة ليلتها وتحدد ضرة من الضرائر. نعم قال المصنف رحمتنا الله واياه - [00:56:15](#)

وإذا عرس على بكر اقام عندها سبعا ثم دارا وان عرس على ثيب اقام عندها ثلاثا لقول انس رضي الله عنه من السنة اذا تزوج البكر على الثيب ان يقيم عندها سبعا - [00:56:38](#)

وإذا تزوج الثيب عن البكر اقام عندها ثلاثا قال رحمه الله تعالى وإذا عرس على بكر اقام عندها سبعا ثم دار وإذا عرس على بكر اقام عندها سبعا ثم دار - [00:56:56](#)

هذه من مسائل القسم وبعد ان بين الاصل في القصر واضطراده شرع في بيان ما يطرأ هذا القسم ان يتزوج الرجل امرأة بكرا على زوجة سابقة او زوجتين او ثلاث - [00:57:17](#)

اذا نكح امرأة على غيرها فانه يقيم يفصل في حكمه فان كان الذي عرس بها بكرا وقام عندها سبعا وبين الدليل على ذلك وهو حديث انس بن مالك في الصحيح. في الصحيحين عنه رضي الله عنه وارضاه - [00:57:35](#)

وان هذا هو هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم عند البكر سبعا اي سبع ليال ثم بعد ذلك يقسم يعني يتم القسم بعد هذا والسبب في زيادة البكر على الثيب اولا - [00:57:59](#)

هذه الليال الثلاث والسبع مناسبتها ان الرجل اذا نكح المرأة وقتلنا انه يقيم عندها ثلاثا اذا كانت ثيبا او سبعا اذا كانت بكرا السؤال هل هذا من حق الرجل؟ ام من حق المرأة - [00:58:19](#)

هل هذا لحق الرجل ولا لحق المرأة والجواب انه لحق المرأة لان المرأة اذا دخل بها الرجل فان هذا امر تحتاج فيه الى شيء من الاناث والمباينة والبكر اكثر استيحاشا من الثيب - [00:58:40](#)

لان الثيب سبق لها وان بني بها الامر في حقها اخف فجعل الشرع للبكر ما لم يجعله للثيب. وقد جعل الله لكل شيء قدر فلما كان المناسبة مبنية في هذا على الاستيحاش - [00:59:01](#)

وهذا رجل غريب عن المرأة وهي غريبة عليه فشرع اقامته عندها سبعا وهذا عين الحكمة الله سبحانه وتعالى اه شرع هذه الامور وجعل فيها الخير للناس في دينهم ودنياهم واخرتهم - [00:59:23](#)

فاذا حصلت المباينة والانس بين الرجل والمرأة ان هذا ادعى لبقاء بيت الزوجية ودوامه واستمراره لذلك وصف الله الحياة الزوجية بقوله وجعل بينكم مودة ورحمة فهذه المودة تحصل اكثر اذا زال الاستحاش - [00:59:45](#)

ولا شك ان جلوس الرجل مع المرأة البكر سبعا فان هذا يجعلها اه اقل وحشة ويذهب الوحشة بين والنفرة بين الزوجين لمكان الغربة سيألف كل منهما الآخر ويحصل من وراء ذلك الخير - [01:00:11](#)

هذا التشريع الحكيم العليم سبحانه وتعالى اما الثيب فقد سبق لها طيب اذا سبق لها لماذا يشرع لها؟ لانه الرجل غريب عنها. فلا زال الامر موجود موجودا لكن النفسية تختلف بالنسبة للمرأة واذا كانت بكرا عنها اذا كانت ثيبا - [01:00:32](#)

جعل الله للذكر ما لم يجعله للثيب وزاد البكر على الثيب السبب الذي ذكرناه ويقيم عندها سبع ليال اذا كانت بكرا ويقيم عندها ثلاثا اذا كانت ثيبا. الثيب المدخول بها - [01:00:53](#)

انه يقيم عندها ثلاث ليال قول انس رضي الله عنه من السنة كما في الصحيح وهذا لفظه من السنة ان يقيم عند البكر سبعا من السنة اذا قالها الصحابي للعلماء فيها قولان - [01:01:13](#)

القول الاول ان لها حكم مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب جمهور علماء الاصول من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رحمة الله على الجميع والقول الثاني انه لا يكون في حكم مرفوع ولا يعتبر - [01:01:38](#)

مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الظاهرية واستدل الجمهور بان الصحابي اذا اطلق السنة فالمراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الغالب والنادر ان يقصد غيره - [01:02:00](#)

والحكم للغالب وثانيا ان الصحابي حينما يقول من السنة الغالب انه لا يقول ذلك الا في مقام الاحتجاج والاحتجاج في الاصل انما هو بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنة عليه الصلاة والسلام - [01:02:18](#)

لانهم مهتدون بهديه سائرون على نهجه بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه ولهذا هو اصح القولين وارجحهما والعلم عند الله

لان الظاهرية يقولون يحتمل ان يكون مرادهم سنة الخلفاء الراشدين - [01:02:40](#)

وما دام محتملا فنبقى على اليقين فلا نرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الا بجزم والحقيقة ما ذكره الجمهور اقوى لان الصحابي اذا اطلق فمراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [01:02:57](#)

ولانه لا يقول ذلك الا في معرض الاحتجاج. والاحتجاج انما يكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه على الاصل وجاء في رواية اخرى التصريح بالرفع وابو قلابة راوي الحديث يقول لو شئت كما في الصحيح - [01:03:13](#)

ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلته لما ذكر حديث انس من السنة قال لو شئت ان اقول قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قلته - [01:03:31](#)

لكن رواية ايوب بن ابي تميم السخثياني عن ابي قلابة اه مرفوعة عن انس رضي الله عنه مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم.

وعلى كل حال في الحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:03:43](#)

وهو من سنته وهديه انه اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيبة اقام عندها ثلاثا ثم قسم. نعم قال رحمه الله وان عرس على ثيب اقام عندها ثلاثا - [01:03:59](#)

بقول انس رضي الله عنه من السنة اذا تزوج البكر على الثيب ان يقيم عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثة اذا قلنا ان هذا من حق المرأة - [01:04:17](#)

على الرجل ان يراعي مباسطة البكر ومباسطة الثيب يعني مباسطة اهله سواء كانت بكرا او ثيبا وفي الايام هذه التي هي الايام السبع والايام الثلاث يحرص قبل ان يكون قريبا من اهله حتى يذهب الوحشة - [01:04:33](#)

وتحصل الالفة التي قصدتها الشرع وعلى اهل الزوجين ان يتقوا الله في الزوجين في بعض الاحيان يؤذى الزوج او تؤذى الزوجة اه بطريقة او باخرى في اشغالهم ولربما يتسبب وينشأ عن ذلك - [01:04:54](#)

مفاسد قد تنتهي بالطلاق. قد مر علينا شيء من هذا من فتاوى الناس واسئلتهم خاصة عند جهل الناس بالسنة فينبغي مراعاة هذه السنة والعمل بها والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:16](#)

وبعض الناس يزهد ويتظاهر بالزهد ويقول يترك مباسطة اهله وتكون المرأة بكرا ولا يباسطها وقد يكون يدعي ان ذلك من الصلاح ومن الزهد وهو الزهد المغشوش والمخالف للسنة لان ازهد الزاهدين هو الذي يتبع النبي صلى الله عليه وسلم ويتبع سنته -

[01:05:32](#)

وهديه ويقتفي لآثره بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه. لانه اخشى الناس لله واتقاهم لله والبعض يتكشف ويحاول ان يقصر بحق اهله في هذا هذا شيء قصده الشرع وهذا الذي جعل بعض العلماء يقول هذا حق للمرأة - [01:05:58](#)

يعني ان الرجل اذا اراد من عنده ان يتصرف فينبغي ان يقيد تصرفاته بما ورد في الشرع والا يطلق لنفسه العنان لما يهواه ولذلك اتباع الهوى شيء واتباع السنة شيء اخر - [01:06:20](#)

واذا اردت ان تعرف الفرق بين الهوى وبين السنة انظر اذا جاءك المسألة او نزل بك الامر اذا كنت تسأل اول شيء ما الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم؟ ما الذي فعله؟ وما هو هديه؟ وما هي سنته فهذا هو الاتباع؟ اذا عملت به - [01:06:35](#)

واما ان تهوى شيئا وتميل اليه ثم تأخذ النصوص وتلويها اليه فهذا هو الهوى. نسأل الله السلامة والعافية ما تهواه النفس شيء ومن يتبع هواه فقد هلك ولذلك جعل الله دار السعداء - [01:06:53](#)

للذين نهوا النفس عن الهوى. واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى. لا يمكن نهي النفس عن الهوى الا بالخوف من الله فهذه السبع لا يزهد فيها المسلم - [01:07:09](#)

ولا يتزهد فيها ولا يكذب على نفسه ويغشها ويترك هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته المقصود بها المباسطة وقد وجد ولوحظ ان من يتبع هذه السنة ويتبع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في المجتمعات - [01:07:24](#)

التي تطبق ذلك انه من ورائها الخير الكثير ولا يمكن ان يرد شيء في هدي عليه الصلاة والسلام الا فيه الخير والبركة. نسأل الله ان

يرزقنا التمسك والسير على طريقته ونهجه - [01:07:40](#)

حتى نلقاه وهو راض عنا. فبين عليه الصلاة والسلام هذه السنة. انه يقيم عند البكر سبعا وعند الطيب ثلاث كما ان البعض يزهد البعض
يبالغ سينترك الجمعة ويترك الجماعات ويترك الحقوق والواجبات بحجة انه - [01:07:55](#)

اه في عرس وزواج وهذا لم يبارك الله له واي شيء من افراح الدنيا وسرورها اذا انتزعت منه البركة فلا خير فيه الذي يترك الجمعة
والجماعات لا يوفق لا يوفق في امر دينه ولا دنياه ولا اخره - [01:08:14](#)

الصلاة عماد الدين وعمود الدين ومن حفظها وحافظ عليها بورك له ما سميت صلاة الا لانها صلة بين العبد وربيه اذا اراد الانسان ان
يبارك الله له في زواجه فليقم بحق الله عز وجل - [01:08:36](#)

واذا كان يقول انا متزوج وحق زوجتي عليه نقول حق الله اسبق واحق واولى ومن العجيب ان الخروج صلاة الجماعة وشهود الجمعة
والجماعة من اعظم الاسباب التي تذهب النفرة بين الزوجين - [01:08:53](#)

لان خروج الرجل عن البيت بهذه الفترة وعودته لها ذكر بعض حتى الدارسين الشرعيين في بحوثهم انه وجد ان له اطيب الاثر قوة
العلاقة الزوجية وان المحافظة على الصلاة مع الجماعة - [01:09:13](#)

من خيرها وبركتها انها تقوي اواصر المحبة بين الزوجين لأنه لا يحصل الملل ولا تحصل السامة فهو يخرج عن الزوجة فتشتاق اليه
ويشتاق اليها ويعود اليها وهذا تكلم عليه المختصون الذين لهم المام بعلم الاجتماع ومسائل - [01:09:31](#)

العشرة ونحوها وذكروا شيئا من هذا وهو معروف. فعلى كل حال الصلاة خير وبركة لا يزد الانسان فيها فيتترك حق الله في جمعة او
جماعة ولا يبالغ في اضاءة حق اهله - [01:09:51](#)

وانما العدل والوسط بينهما وخير الامور ما كان بين الافراط والتفريط فالسنة ثابتة بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو
هديه. نعم قال رحمه الله تعالى فان حبة الثيب ان يقيم عندها سبعا فعلى - [01:10:09](#)

ثم قضاهن للبواقي لان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة رضي الله عنها اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك هو ان على اهلك
ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي - [01:10:31](#)

قال رحمه الله فان حبة الثيب ان يقيم عندها سبعا فعلى ثم قضاهن للبواقي قرر رحمه الله بهذه الجملة ما سبق ان الحق للثيب ثلاث
وانه لا يزيدا عن الثلاث وانها اذا اختارت ان يزيدا عن الثلاث زاد لغيرها - [01:10:51](#)

وحديث ام سلمة الصحيح هذا دال على ان الثيب لا تستحق اكثر من ثلاث ليال وظاهر هذه السنة من هذا الحديث فهم بعض العلماء
ان التسبيح والتثليلت انما هو لمن عنده اكثر من امرأة - [01:11:15](#)

يعني تزوج امرأة على غيرها وان التسبيح والتثليلت لا يشمل من تزوج لاول مرة او لم تكن عنده او لم تكن عنده زوجة في عصمته
غير هذه الزوجة. البكر او الثيب - [01:11:35](#)

والصحيح ان الحديث عام شامل لمن عنده في عصمته امرأة فاكتر او لم تكن في عصمته غير المرأة التي دخل بها من بكر او ثيب
الحكم عام وبيننا كما تقدم ان هذا لحق المرأة. واذا كان لحق المرأة فيستوي - [01:11:50](#)

ان يكون عنده اه غيرها او لا يكون عنده غيرها فاذا تزوج الثيب فان الثيب لها ثلاث ليال وبيننا وجه التفريق بين الثيب والبكر ان
الثيب سبق لها النكاح والوحشة بحقها اخف - [01:12:10](#)

فنسب ان يخفف مناسبة ان يخفف الحكم في حقها بخلاف البكر والحكم عام وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفي قوله ليس
بك على اهلك هو ان وخلق منه عليه الصلاة والسلام - [01:12:28](#)

وفي دليل اه هو ورد في الحديث ان انه لما وقام عندها ثلاثا ثم اراد ان يخرج امسكت بثوبه عليه الصلاة والسلام تبين لها ذلك. قال ان
شئت تبعتو لك وتبعت لغيرك - [01:12:45](#)

فهذا من كرم خلقه عليه الصلاة والسلام ليس بك على اهلك هو ان ان شئت سبعت لك وفي ملاطفة ان الانسان اذا اراد ان يبين الحكم
يبينه بطريقة تتقبلها النفس اكثر - [01:13:05](#)

وهذا توفيق من الله واولى الناس بحسن اللفظ لين القول اهلك وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ما جاءها مباشرة وقال لها ليس لك حق وليس لك الا ثلاث اتركيني - [01:13:24](#)

وغيرك اريد ان اعدل بك بينك وبين غيرك ابدأ. جاء بهذا اللفظ الذي يدل على اللطف القول ليس بك على اهلك هو ان لك منزلة ولك مكانة وهي عزيزة ومن قوم عزيزين في قومها واهلها فانزل الناس منازلهم بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه ولم ينظر الى انه الزوج - [01:13:44](#)

متسلطا على زوجته ولا انه هو الرسول والامام متسلطا على من دونه بابي وامي صلوات الله وسلامه وهذا كله يشهد لما نطق به وهو الصادق المصدوق انا خيركم لاهلي هذا من الخيرية التي اكرمه الله عز وجل بها - [01:14:09](#)

وكان صلى الله عليه وسلم خير بعلى صلوات الله وسلامه عليه لطف هو بين له نشيد سبعت سبعت لك وسبعت لغيرك. اذا اردت ان ازيدك زدت لغيرك. نعم قال رحمه الله - [01:14:28](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك هو ان على اهلك ان شئت سبعت لك - [01:14:45](#)

وان سبعت لك سبعت لنسائي كما ذكرنا قال رحمه الله تعالى فصل ويستحب التستر عند الجماع يقول رحمه الله ويستحب التستر عند الجماع لان العورة سوءة ما سميت سوءة الا لان كشفها يسيء الى صاحبها - [01:15:02](#)

ويؤذيه فكشف فستر العورات وحفظها جاءت به الشريعة ولذلك امر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال احفظ عورتك الا من اهلك الاصل ان المسلم يحفظ عورته وعند الجماع يتأكد ذلك ان يتستر - [01:15:37](#)

يكون هناك التعري الكامل كما قال صلى الله عليه وسلم ان معكم من لا يفارقكم فاستحيوهم واکرموهم وهذا على سبيل الندب والاستحباب في مسألة التكشف عند الجماع اه التعري الكامل - [01:16:00](#)

او الاستتار سيأتي اهله من تحت اللحاف ونحوه ولا بأس ان تتعري ويتعري الرجل ويكون ذلك تحت اللحاف لانه استر وهذا افضل واكمل لان قوله عليه الصلاة والسلام ان معكم - [01:16:25](#)

من لا يفارقكم وهم الكرام الكاتبون الشاهدون على ما يفعلون ان عليكم كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون هؤلاء من اكرامهم ان الانسان يتستر عند جماعه هذه هذا هو الافضل والاكمل - [01:16:42](#)

وهذا راجع الى اصول الشريعة كما نبه عليه بعض اهل العلم رحمهم الله يتستر عند الجماع اي عند حصول الجماع نعم قال رحمه الله ويستحب التستر عند الجماع وان يقول ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال - [01:17:04](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدأ - [01:17:23](#)

وان يقول ما رواه ابن عباس بعد ان بين رحمه الله حق الجماع وفصل فيه رحمه الله كحق للمرأة وانه لا يجوز للرجل ان يبقى مدة الايلاء دون ان يصيب اهله وبين هذه الامور كلها المتعلقة بحق الجماع وحق المعاشرة - [01:17:40](#)

شرع في بيان الاداب الشرعية المتعلقة بالجماع وهذا وردت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديه. في الصحيحين وغيرها وغيرها من كتب السنن الاحاديث الصحيحة بهدي النبي صلى الله عليه وسلم - [01:18:05](#)

وبين رحمه الله الهدي الفعلي وهو التستر انه موافق لاصل الشرع امر النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ العورة اه بعد هذا شرع في الهدي القولي وهو ان يسمي الله - [01:18:26](#)

فيقول بسم الله لانه اذا قال بسم الله وذكر الله تنحى الشيطان ولم يكن له نصيب. ان الرجل اذا دخل بيته كما ثبت في الحديث الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا اوى الى بيته فقال بسم الله - [01:18:44](#)

اه قال على طعامه وعشائه بسم الله قال الشيطان تنحى الشيطان وقال لمن معه لا مبيت لكم ولا عشاء فاذا دخل الرجل ولم يذكر اسم الله عز وجل في مدخله - [01:19:02](#)

ثم طعم ولم يذكر اسم الله على طعامه قال الشيطان ادركتم المبيت والعشاء فهذه من السنة التي لا ينبغي تركها التي ينبغي للمسلم الا يتركها. وان يحافظ عليها وهي التسمية - [01:19:21](#)

واسم الله فيه بركة. قال تعالى تبارك اسم ربك وفي بركة عظيمة الله وحده ما شرع لنا التسمية على الطعام ولا على الشراب ولا غيره مما تشرع فيه التسمية الا وهو وحده سبحانه الذي يعلم - [01:19:37](#)

كم من شرور ومصائب تندفع بهذا الاسم العظيم الذي لا تندفع الشرور الا باسمه سبحانه وتعالى ولذلك اذا حافظ عليه المسلم سلم من هذه الشرور والبلايا كم من طعام يفرح به الانسان وفيه اجله - [01:19:56](#)

وكم من طعام يفرح به الانسان وفيه عذابه من سقم ومرض والم لا يعلمه الا الله فيه من البلاء ما لا يعلمه لكن اذا قلت بسم الله كفيت شر ما فيه - [01:20:16](#)

اسم الله كله بركة وخير في دفع السوء وثانيا في حصول الخير والبركة. فبسم الله يزيد القليل يتكاثر بقدرة الله سبحانه وتعالى لان الله يقول تبارك اسم ربك ولذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن - [01:20:28](#)

يأكل في معن واحد ما وضع الله له من البركة في اسمه بسم الله كله بركة فاذا قال بسم الله عند اتيانه لاهله بورك له في جماعه حصل له الامران الامر الاول البركة - [01:20:48](#)

والامر الثاني كفاية الشر ولذلك من يحافظ على هذه السنة يوجد الاثر يجد الاثر في فيما كان منه من اصابة اهله بخلاف والعياذ بالله المتساهلين الذين يتركون هذه السنن ولا يباليون بها - [01:21:04](#)

ويفوتهم الخير الكثير او يحصل لهم البلاء العظيم ويقول بسم الله اللهم اي يا الله اللهم جنبنا الشيطان دعوة كل البلايا والمصائب تأتي من معصية الله التي يأمر بها الشيطان ويزينها ويسولها - [01:21:22](#)

كل الشر والسوء في الشيطان الرجيم وفي اتباعه وفي الرضا بما يزينه للانسان فاذا قال الانسان فاذا قال المسلم اللهم جنبنا الشيطان فمعنى ذلك انه سلم من الشر ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدعوة المباركة كفاية وحصن حصينا للعبد المسلم - [01:21:45](#)

ما يحتاج الى حجب ولا الى طلاس ولا الى تعويذات ولا ارجاف السحرة ولا ابداء السنة حافظ عليها ولن تحتاج الى شيء بعدها كفاية لان الله جعل فيها الخير كله. لكن حينما تقولها تقولها بعقيدة وايمان كامل بالله سبحانه وتعالى. اللهم جنبني - [01:22:12](#)

الشيطان فوالله الذي لا اله غيره ولا رب سواه ما ان يقولها المسلم الا جنب الله الشيطان جنبه الشيطان بقدرته وعزته من هو الشيطان ومن هو الخلق؟ كل من خلقه سبحانه - [01:22:37](#)

وتضرع الى ربك وتقول اللهم جنبنا الشيطان لانه لا حول لك ولا قوة واخبر الله انك ضعيف وانك مخلوق ضعيف وانت قوي بالله وبدعائك وسؤالك ورجائك في الله سبحانه وتعالى. اللهم جنبنا الشيطان - [01:22:52](#)

وجنب الشيطان ما رزقتنا وجنب الشيطان ما رزقتنا يشمل امرين المرأة ان لا يأتيها وثانيا ما يكون من الولد لان الله رزقه المرأة التي هي فراشه وحرثه ورزقوا نتاج الحرف - [01:23:07](#)

وهو الولد اذا قال وجنب الشيطان ما رزقتنا ويجعلنا في حفظ وحرز والمجانبة المباحة اي باعد بين الشيطان وبين ما رزقتنا. فتسلم المرأة ويسلم الولد وما يكون منها سواء كان ذكرا او انثى - [01:23:28](#)

يقول بابي وامي صلوات الله عليه وسلم مخبرا عن امر من الغيب لا يعلمه الا الله ووعد والله لا يخلف الميعاد ان من حافظ على هذه السنة يقول عليه الصلاة والسلام فانه - [01:23:46](#)

قال فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا. فقضي بينهما ولد الولد في لغة العرب يشمل الذكر والانثى الولد يوصيكم الله في اولادكم بالذكر مثل حظ الانثيين فان قضي بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا. قيل لم يصب بالجنون - [01:24:03](#)

وضرر الشيطان وقيل الهمز والنفخ من الشيطان وقيل لم يضره الشيطان ابدا بمعنى انه يموت على التوحيد ولا يموت على الشرك والكفر وهذه كلها اقوال لكن نجزم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه لا يضره الشيطان - [01:24:29](#)

وان هذا الخبر من صادق مصدوق لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ونعلم ان الله لا يخلف الميعاد فما عليك اولا الا المحافظة على السنة وثانيا ان تقولها بعقيدة بحضور قلب - [01:24:52](#)

يستشعر المسلم فضل الله عليه اذا هداه الى هذا الخير العظيم والحصن الحصين له ولزوجه واهله وولده فيحمد الله سبحانه وتعالى على فضله ويحافظ على هذه السنة. اللهم جنبنا الشيطان - [01:25:09](#)

وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه قضي بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا وهذا كما ذكرنا فضل من الله عظيم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله - [01:25:24](#)

وقد جاءت رسل ربنا بالحق والى هنا نقف ونستكمل ان شاء الله بعد صلاة المغرب نسأل الله ان يجزي فضيلة الشيخ خير وان ينفعنا واياكم بهذا العلم ويجعله حجة لنا انه سبحانه سميع مجيب وصلى الله وسلم على محمد - [01:25:44](#)